المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية على جسم الإنسان

Legal liability for medical experiments on the human body

د.عبد الحكيم بوجاني*

قسم الحقوق المركز الجامعي بوشعيب بلحاج عين تموشنت، الجزائر -abdelhakim.boudjani@cuniv aintemouchent.dz

تاريخ الاستلام: 15 / 09/ 2020 تاريخ القبول: 30 / 05/ 2022 تاريخ النشر: 31 / 12/ 2022

الملخص :

إنّ التجارب الطبية أصبحت تزود البشرية يوميا بحلول لمشاكلها الصحية وتزرع الأمل في نفوس الكثير من مرضى الأمراض المستعصية التي لا تزال محل بحث وتنقيب لأجل الوصول إلى علاج لها. إلا أنّ التجارب الطبية والعلمية على الإنسان سببت مشاكل قانونية تدور أساسا حول حماية السلامة البدنية والعقلية للإنسان من الاعتداءات والمخاطر المحتملة من إساءة استخدام هذه التجارب. وإذا كان الأمر كذلك، فهل يجوز المساس بسلامة الجسم البشري في غير الغرض النافع لصاحب الجسد؟ أو من أجل منفعته إلا أن نتائج المنفعة غير معلومة وغير متوازنة مع المخاطر بإجراء التجربة لدواء أو علاج

* بوجاني عبد الحكيم، أستاذ محاضر ب.

معين؟ وهل أن قبوله بإجراء تجربة طبية على جسمه يعفي الفاعل من المسؤولية القانونية؟

الكلمات المفتاحية : المسؤولية القانونية، التجارب الطبية، الإنسان، السلامة العقلية والبدنية.

Abstract:

The great merit of medical experiments is due to the widening horizons of knowledge in front of medical sciences, which have become providing daily solutions to mankind for their health problems and cultivating hope in the hearts of many patients with incurable diseases that are still under investigation and exploration in order to reach a treatment for them. Except that If this is the case, is it permissible to prejudice the integrity of the human body in a manner other than the beneficial purpose of the owner of the body?

Keywords: legal responsibility; Medical experiments; mental and physical integrity.

المقدمة :

لقد أثارت البحوث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان إشكالية الموازنة بين متطلبات تحقيق التقدم العلمي وبين حتمية توافر الحد الأدنى من الاحترام الواجب للجسم البشري و الحفاظ على الكرامة الإنسانية الآدمية، وذلك لا يكون في الدول العربية والإسلامية إلا بصياغة تشريعات جديدة، وذلك لتحديد الضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية والإنسانية للبحوث العلمية والتجارب الطبية على الإنسان1.

ولاشك أن التقدم الذي يشهده الطب لم يكن إلا نتاجا لهذه البحوث العلمية والتجارب المتواصلة، والتي تعتبر النواة الأساسية وحجر الزاوية في تقدم كل علم وبالأخص في المجال

الطبي، فعن طريق التجارب الطبية نعرف ما قد يتهددنا من مشاكل صحية وكيف يكون لنا معرفة مدى فعالية وكفاءة ما نتعلمه[2].

كما يرجع الفضل الكبير للتجارب الطبية في اتساع آفاق المعرفة أمام العلوم الطبية التي أصبحت تزود البشرية يوميا بحلول لمشاكلها الصحية وتزرع الأمل في نفوس الكثير من مرضى الأمراض المستعصية التي لا تزال محل بحث وتنقيب لأجل الوصول إلى علاج لها[3].

إلا أنّ التجارب الطبية والعلمية على الإنسان سببت مشاكل قانونية تدور أساسا حول حماية السلامة البدنية والعقلية للإنسان من الاعتداءات والمخاطر المحتملة من إساءة استخدام هذه التجارب.

وإذا كان الأمر كذلك، فما هي المسؤولية القانونية المترتبة عن إجراء التجارب الطبية على الجسم البشري؟.

إنّ الإحاطة بأهم الأجوبة المتعلقة بإجراء التجربة الطبية على الجسم البشري وبيان موقف المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات الطب فيما يخص حماية بدن الإنسان وصحته يلزم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي في دراسة هذا الموضوع وتقسيم الخطة على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة التجارب الطبية على الإنسان وأهدافها.

المبحث الثاني: حدود وضوابط التطوع البشري من أجل إجراء التجارب الطبية.

المبحث الأول: حقيقة التجارب الطبية على جسم الإنسان وأهدافها:

إنّ استمرارية العلم في تقدمه وتطوره بجميع مجالاته يلزم منه الاستمرار في إجراء التجارب العلمية المختلفة، لكن ما حقيقة هذه التجارب؟ (المطلب الأول) وما هي أهم أهدافها؟ (المطلب الثاني)، هذا ما نسعى للوقوف عليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم التجارب الطبية على جسم الإنسان:

سنبين في هذا المطلب، تعريف التجارب الطبية على الإنسان (الفرع الأول)، وأنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التجارب الطبية على الإنسان:

أ- لغة: التجربة مصدر من الفعل جرّب، يقال جرب الرجل تجربة أي اختبره، ويقال له رجل مجرِّب بالكسر أي قد عرف الأمور وجربها، ورجل مجرَّب، أي قد جربته الأمور[4].

والتجربة في المعجم الوسيط: هي اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين[5].

ب-اصطلاحا: يتفق المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي للتجارب على معنى واحد وهو الاختبار للفروض المحددة لإثبات صحتها أو عدم صحتها، وكذلك قياس الأمور ومعرفتها، وهذا هو أصل المعنى اللغوي[6].

وعرفها الدكتور مجدي عبد الله بأنها: "طريقة لاختبار صحة فرض"، "أو أنها ملاحظة مقصودة مقيدة بشروط تجعلها تحت مراقبة الباحث وإشرافه، فهي تغيير مدبر"، وهي أيضا عنده: "إحداث ظاهرة في ظروف صناعية معينة يرتبها الباحث قبل إجراء التجربة، بقصد جمع المعلومات عن ظاهرة، تعينه على التحقيق من صحة فرض افتراضه"[7].

وعرفها الأستاذ الدكتور مامون عبد الكريم بأنها: "مجموع الأعمال العلمية أو الفنية التي يكون الغرض منها ليس العلاج وإنما الحصول على معلومات جديدة بخصوص المرض موضوع البحث أو علاجه"[8].

وبهذا المفهوم يمكن للمريض محل التجربة أن يستفيد مباشرة من المعلومات التي توصل إليها الطبيب من هذه التجربة، أما إذا كان بصدد تجربة غير علاجية فلا يستفيد منها سوى المرضى المستقبليين[9].

الفرع الثاني: أنواع التجارب الطبية على الإنسان:

تختلف التجارب الطبية باختلاف القصد العام منها، فإذا كان القصد منها علاج المريض وتخفيف آلامه، تعتبر التجربة علاجية، أما إذا كان القصد منها الحصول على معارف جديدة دون أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة لمن تُجرى عليه التجربة تكون التجربة علمية أو غير علاجية، وعليه فإن التجارب الطبية نوعان:

أ-التجارب الطبية العلاجية:

وهي التجارب التي يباشرها الطبيب بقصد علاج المريض باستخدام وسائل حديثة في الحالات المرضية التي تفتقد إلى دواء معروف كفيل بتحقيق الشفاء[10].

فالغرض الأساسي من هذا النوع من التجارب هو محاولة إيجاد علاج للمريض من خلال طرق جديدة في العلاج كالأدوية الجديدة، أو الأشعة أو غيرها من الوسائل الحديثة.

ب-التجارب الطبية العلمية (لغرض الاكتشافات العلمية):

يمكن تعريفها بأنها أعمال فنية وعلمية يباشرها الطبيب على جسم المريض بغرض اكتساب معارف جديدة بخصوص الوقاية من الأمراض أو المعالجة الوقائية[11].

وإذا كانت التجارب العلاجية لا تثير إشكالا من الناحية القانونية والأخلاقية من حيث أساس مشروعيتها، فإن الأمر يختلف بالنسبة للتجارب العلمية التي ينتفي فيها قصد العلاج، مما يثير إشكالية مدى حماية السلامة البدنية والعقلية للإنسان من الاعتداءات والمخاطر المحتملة من إساءة استخدام هذه التجارب، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: معصومية جسم الإنسان وحقه في السلامة :

ليس هناك أدنى شك في أن "الحق في الحياة" يعتبر من أول وأهم الحقوق العامة الأساسية اللصيقة بالإنسان، فهو أغلى ما يحرص عليه الإنسان؛ لأن الحياة هي مصدر القوة للفرد في نشاطه المالي وغير المالي، وأنّ فقدان هذا الحق يعتبر شر المصائب؛ لأنه فوق الألم الجسماني والنفسي الذي يصاحبه، يحرم الإنسان من كل متعة ويقضي على أهم عنصر من العناصر التي تعتمد عليها ثروته[12].

ولهذا السبب دأبت الدول إلى النص على هذا الحق في المبادئ الأساسية للدساتير، فضلا عن وجود المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1984 وغيرها التي نصت على هذا الحق.

ونشير إلى أن جميع الشرائع السماوية حظرت الاعتداء على هذا الحق، وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات تحرم إزهاق الروح والاعتداء على الحق في الحياة وسلامة الجسم

البشري، ونذكر منها قوله تعالى: **"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون"**[13].

ومن أهم مظاهر حق الإنسان في الحياة، الحق في السلامة الجسدية، فلا يجوز قانونا المساس بمبدأ التكامل الجسدي بأي شكل من الأشكال، سواء ما يخص الكيان المادي أو الناحية المعنوية والصحية.

كما ذهب الأستاذ Jean KARBINEER إلى أن: "حرمة الشخص الطبيعي أول ما تعني أن كل شخص له أن يعترض على أي مساس بسلامة جسده ويرفض الخضوع لإجراء التجربة الطبية أو العمليات الجراحية أو التحليل الطبي؛ لأن الإنسان يتمتع بحقوق طبيعية لصيقة بشخصه، وله الحق في الاسم وقبل هذا الحق في السلامة للكيان البدني"[14]، ومن مظاهر حماية الحق في سلامة الجسم البشري بطلان الاتفاقات الماسة بهذه السلامة[15].

و لا يستطيع المجتمع أن يحتفظ بوجوده كمجتمع له مستواه الخاص من التقدم والازدهار إلا إذا كان هذا الحق محاطا بحماية كاملة.

وإذا كنا قد بينا باختصار أهمية الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم البشري، فهل أن إجراء التجربة الطبية على البدن يعد من الأفعال المحظورة ويعاقب الفاعل عليها؟ وما هو دور رضا الشخص في رفع الصفة الجرمية لفعل القائم بالتجربة؟ وبصفة عامة ماهي الضوابط والحدود التي يجب أن يخضع لها التطوع البشري من أجل إجراء التجارب الطبية؟ وما مدى حماية المشرع الجزائري لهذا المتطوع؟، هذا ما سيتم الإجابة عنه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: حدود وضوابط التطوع البشري من أجل إجراء التجارب الطبية :

سنتطرق في هذا المبحث إلى أخلاقيات التجارب الطبية على الجسم البشري (المطلب الأول)، ثم سنبين موقف المشرع الجزائري من حيث حمايته لصاحب الجسد الخاضع لهذه التجارب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أخلاقيات التجارب الطبية على الجسم البشري :

يشترط لإباحة التجارب الطبية على الإنسان وجوب مراعاة مجموعة من الضوابط القانونية التي تضمنتها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، وتتضمن الشروط العامة اللازم توافرها للأعمال الطبية (الفرع الأول)، ويضاف إليها شروط أخرى تفرضها طبيعة التجارب الطبية وتتمثل في الضمانات الطبية والضمانات القانونية الخاصة بحماية الأشخاص الخاضعين لهذه التجارب[16] (الفرع الثاني)، وهي بمثابة التنظيم القانوني لممارسة التجربة على البدن[17]..

الفرع الأول: الشروط العامة لمزاولة الأعمال الطبية :

عند عرضنا لأنواع التجارب الطبية تم التوصل إلى أن التجارب العلاجية هي التجارب التي يكون الهدف منها علاج المريض الخاضع لها، وعليه يشترط في القائم بهذا النوع من التجارب الشروط العامة لإباحة الأعمال الطبية المتمثلة في ما يلي:

- ترخيص القانون بمزاولة مهنة الطب؛

- إتباع الأصول العلمية؛
- قصد العلاج؛
- رضا المريض.

ولا يختلف مضمون هذه الشروط في التجارب العلاجية عنه في الأعمال الطبية العامة، حيث يكفي توافر هذه الشروط وفقا لخصائصها العامة للقول بتوافرها في مجال التجارب العلاجية.

كما لا تختلف هذه الشروط بالنسبة للتجارب الغير علاجية أيضا، حيث لا يمكن مبدئيا المساس بالسلامة البدنية للإنسان بدون ترخيص قانوني من الجهات المعنية، من ثم يشترط أيضا في القائم بالتجربة الغير علاجية الشروط المشار إليها أعلاه إذا كان هذا الأخير ينتمي إلى المهن الطبية[18].

كما يشترط على الطبيب الذي يريد إجراء تجربة الغير علاجية ضرورة الحصول على رضا المريض بعد إطلاعه على أخطار التجربة والهدف منها، فالموافقة الحرة الكاملة للشخص المتطوع بجسده ضرورية قبل إجراء التجربة الطبية على الجسم البشري[19].

وعلى العموم، فإن خطورة التجارب الطبية تتطلب عناية خاصة بالشخص الخاضع لها، ليس فقط من الناحية الطبية فحسب، بل من الناحية القانونية أيضا، وهو ما سنبينه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: وجوب توافر الضمانات الطبية والقانونية للأشخاص المتطوعين للتجارب الطبية:

أ- الضمانات الطبية:

إنّ للتجارب علاقتها المتشعبة في شتى مجالات الحياة الإنسانية، لذلك كان لابد على الطبيب المجرّب أن يلتزم ببعض

الشروط لكي يكون تأثير تجاربه إيجابيا لا سلبيا، ومن هذه الشروط ما يلي:

-أن يكون الباحث دقيقا في تسجيل وملاحظة كل التغيرات والآثار الناجمة عن كل خطوة من خطوات البحث العلمي الذي يجريه، وأن يرصدها بأمانة كما هي على أرض الواقع من غير لبس ولا تزويد.

- يجب أن يكون القائمون بالبحث العلمي من أهل الاختصاص، وأن يكونوا من أهل الخبرة والدراية بأساليب البحث العلمي وضوابطه العلمية والشرعية.

- أن تكون التجربة واضحة الأهداف والخطوات.

- أن يحذر من التحيز لمتغير ما دون الآخر، ففي ذلك تغيير وتزييف لنتائج البحث، وربما أدى التحيز إلى ضرر كبير بالمجرب عليه، وأن يكون الباحث موضوعيا في بحثه20.

- يجب عليه أن يحترم آدمية المتطوعين، ويقوم بتعريفهم بخطوات التجربة التي ستجرى عليهم، وكذلك يقوم بتدريبهم على بعض مراحل التجربة التي تحتاج لتدريب، فإن عدم تدريبهم قد يؤثر في نتائج التجربة؛ وبذلك يضمن نجاح تجربته وصدق نتائجها.

- وجوب التجريب على الحيوان قبل الانتقال للتجريب على الإنسان، إذ لا يجوز اتخاذ الإنسان حقلا ابتدائيا لتجربة العقاقير والطرق العلاجية الجديدة21.

- وجوب الموازنة بين المزايا المنتظرة من التجربة والأخطار المقترنة بها، إذ لا يجوز إجازة التجارب التي تفوق مخاطرها المنافع المنتظرة منها.

ب- الضمانات القانونية:

كقاعدة عامة، لا يكفي لإجازة التجارب الطبية توافر الضمانات الطبية فقط، ذلك أن إباحة التجارب بدون رقابة على الأطباء فيه

خطر كبير على سلامة الأفراد الخاضعين لهذا النوع من التدخلات الطبية، خاصة منها التجارب العلمية[21] .

وذلك لأنّ فرض الرقابة على التجارب الطبية يحقق منفعة عملية تتمثل في تذكير الباحثين بضرورة تمحيص الجوانب القانونية والأخلاقية قبل الإقبال على التجارب الطبية التي يكون محلها الإنسان. وذلك أنّ سعي الطبيب الباحث إلى تحقيق التقدم العلمي قد ينسيه الرعاية اللازمة للشخص الخاضع للتجربة وبعرضه لمخاطر قد لا تناسب الفائدة المنتظرة من التجربة[22].

ولهذا يجب إسناد هذه الرقابة إلى أجهزة مختلطة تتضمن أعضاء ينتمون إلى المهن الطبية وغير الطبية بغرض تحقيق رقابة اجتماعية على هذه التجارب، أو بإسنادها إلى لجان استشارية طبية بالإضافة إلى الرقابة التي تمارسها وزارة الصحة.

إنّ كل هذه الشروط التي تم ذكرها، قد اتفقت عليها معظم القوانين العربية والغربية والمواثيق الدولية، كما اتفقت أيضا على أنه إذا لم تتوفر هذه الشروط لا يجوز إجراؤها على أحد من البشر حتى وإن كان بموافقة من تجرى عليه التجربة، كل هذا يجعلنا نتساءل عن مدى حماية المشرع الجزائري لصاحب الجسد الذي يريد إخضاعه للتجارب غير العلاجية (أي العلمية)، وهذا ما سنبينه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من التجارب الطبية على جسم الإنسان :

تجد التجارب الطبية أساسها القانوني في القانون الجزائري في المادة 439 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 هـ الموافق لـ 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة [1] ، وكذا في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5

محرم عام 1413 الموافق لـ 6 يوليو سنة 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

حيث تنص المادة 439 من قانون الصحة على أنه: "يعاقب الطبيب الباحث الذي شرع في الدراسة العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في بروتوكول البحث، بالحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج غلى 500.000 دج". والمواد 379 إلى 399 من الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت 2020، ج.ر العدد 50، الصادرة في 11 محرم 1442 30 غشت 2020.

كما تنص 18 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري على ما يلي: "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة وعند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".

ومن استقراء هذه المواد يتضح جليا أن التشريع الجزائري يبيح صراحة التجارب الطبية على الإنسان سواء كانت علاجية أو علمية.

أما بخصوص القواعد الأساسية المنظمة لكيفية إجراء هذه التجارب، فقد اقتصر تدخل المشرع الجزائري على البعض منها فقط، كشرط الموافقة[23]، وطبيعة المسؤولية الناتجة عن تضرر الخاضع للتجرب.

في حين أسند مهمة التوجيه والرقابة بخصوص التجارب الطبية على الإنسان إلى المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية، وهو ما يعني أن إجازة التجارب الطبية،خاصة منها الغير علاجية، مرتبطة بالرأي المسبق لهذا المجلس وفقا للضوابط العلمية المعمول بها[24].

ومن خلال النصوص التشريعية التي تضمنها قانون حماية الصحة وترقيتها وكذا مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية،

يمكن استخلاص أهم الشروط التي يجب مراعاتها للتجريب على الإنسان في ظل القانون الجزائري على النحو التالي:
*وجوب استشارة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية بخصوص كل التجارب الطبية التي يكون محلها الإنسان غير أن إجراء التجارب الغير علاجية متوقف على إجازة المجلس المشار إليه بحكم دوره الرقابي عليها.
* يشترط لإجازة التجربة، تحقيقها لمصلحة علاجية مباشرة للشخص الخاضع لها أو لتقدم البحث العلمي.

* لابد من احترام الكيان الجسدي للشخص الخاضع للتجربة وكذا كرامته؛ وهو ما يعني التأكد من موافقته. من جهة، وتوافر الشروط الأمنية اللازمة لسلامته البدنية في مكان إجراء التجربة. من جهة أخرى[25].

* التأكد من القيمة العلمية لمشروع التجربة بالنظر إلى زمن تنفيذها، إذ لا يتم تنفيذ التجربة إلا إذا تحققت الظروف المواتية بالنتائج المرجوة، وفي إطار احترام السلامة البدنية للشخص.

إلا أنّ ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم ينص في قانون حماية الصحة وترقيتها على أي إجراء إداري بخصوص الحصول على الترخيص اللازم لإجراء التجارب الطبية، وهو ما يعفي أهل المهن الطبية بالرقابة المطلقة على هذا النوع من التدخلات الطبية.

ويخالف هذا النوع من الرقابة الاتجاه السائد في الكثير من الأنظمة والذي يقضي بإسناد هذه الرقابة إلى لجان مختلطة لتمكين الرأي العام من الإطلاع على ما يجري في مؤسسات البحث العلمي وإشراكه في الرقابة على التجارب الطبية التي يكون محلها الإنسان[26].

الخاتمـــة:

تعتبر التجارب الطبية من النشاطات الطبية التي لا يمكن اجتنابها لتقدم العلوم الطبية والجراحية، فبفضل هذه التجارب استطاع الأطباء والعلماء عبر العصور الحد من الكثير من الأمراض التي حصدت الكثير من الأرواح البشرية لمدة طويلة من الزمن.

كما يرجع الفضل الكبير للتجارب الطبية في اتساع آفاق المعرفة أمام العلوم الطبية التي أصبحت تزود البشرية يوميا بحلول لمشاكلها الصحية.

وتكمن أهمية التجارب الطبية على الإنسان من الناحية العملية بالنظر إلى الاختلافات الجوهرية من الناحية التكوينية بين الإنسان وغيره من الكائنات الحية، وهو ما يعني حاجة الإنسان إلى التجريب على نفسه للحصول على النتائج الحقيقية للمادة أو الطريقة العلاجية المراد تجريبها.

ولقد حظيت التجارب الطبية والعلمية على الإنسان باهتمام خاص خلال الربع الأخير من القرن الماضي في الكثير من الدول، بما فيها الدول الإسلامية بسبب ما أثارته هذه التجارب من تساؤلات قانونية وأخلاقية حول شرعيتها ومدى توافر الضمانات الخاصة بحماية الكيان الجسدي والعقلي للكائن البشري الخاضع لهذه التجارب.

أما بخصوص تنظيم التجارب الطبية في القانون الجزائري، فيمكن القول أنه لا يزال في مراحله الأولى، حيث اكتفى التشريع الجزائري من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها، على وضع الأساس القانوني للتجارب الطبية، وإسناد مهمة الرقابة عليها إلى المجلس ويظهر قصور التشريع الجزائري في عدم توفير الحماية اللازمة للأشخاص الخاضعين لهذا النوع من التجارب

الطبية، حيث اكتفى المشرع بنص واحد يؤكد من خلاله على ثبوت المسؤولية المدنية للقائم بالتجربة على الأضرار التي تمس الشخص المشارك في التجربة.

وعليه، نأمل أن يتدخل المشرع الجزائري في أقرب الآجال لتوضيح الغموض الذي يكتنف بعض النصوص المنظمة لهذا الموضوع الحساس.

الهوامش:

1- منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، مجلة الكوفة، كلية القانون، جامعة عمان العربية،العدد7، د.س.ن، ص.07.

2- عبد المجيد بن علي بن ثابث العمري، حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الشريعة والنظام السعودي، شهادة ماجستير في الأنظمة، كلية الشريعة، قسم القضاء والسياسة الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، سنة 1430 هـ، ص.04.

3- مامون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، سنة 2004-2005، ص.449.

4- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج.9، ط.3، دار الهداية، القاهرة، ص.153.

5- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج.3، دار الدعوة، ص.119.

6- ناريمان وفيق محمد أبو المطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، سنة 2011، ص.04.

7- مجدي عبد الله، علم النفس التجريبي بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، مصر، سنة 1966، ص.33 وما بعدها.

8- مامون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، المرجع السابق، ص.452.

9- مامون عبد الكريم، نفس المرجع، ص.453.

10- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، سنة 2003، ص.318؛ عبد الكريم مامون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، المرجع السابق، ص.453.
11- حسن زكي الأبراشي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، د.ت.ن، ص.286؛ عبد المجيد بن علي بن ثابت العمري، حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، المرجع السابق، ص.09.
12- منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، المرجع السابق، ص.09؛ هاشم فارس الجبوري، حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في الشريعة والقانون، أطروحة ماجستير في الدين، بغداد، سنة 1987، ص.84.
13- سورة الإسراء، الآية 33.
14 -Mazeaud (H.l.J) , Leçons de droit civil , Obligations, Paris, 1966, p.610-611-612.
15- محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1959، العدد 3، ص.01؛ منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري...، المرجع السابق، ص.10.
16- مامون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، المرجع السابق، ص.498-499.
17- منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري، المرجع السابق، ص.17.
18- مامون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، المرجع السابق، ص.499.
19- حسم الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، سنة 1975، ص.8-9؛ منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري، المرجع السابق، ص.17.
20- ناريمان وفيق محمد أبو مطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، المرجع السابق، ص.57-58.
21- منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري، المرجع السابق، ص.19.
22- مامون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، المرجع السابق، ص.501.
23- مامون عبد الكريم، نفس المرجع، ص.502.
24- راجع الفقرتين الثانية والأخيرة من المادة 2/168 من قانون حماية الصحة وترقيتها.
25- مامون عبد الكريم، المرجع السابق، ص.497.
26- حيث تنص المادة 17 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على ما يلي: "يجب أن يمتنع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه أو علاجه".
27- مامون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، المرجع السابق، ص.504.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

-الكتب:

أ/ الكتب العربية:

1- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، مصر، ج.3، 2010.
2- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003.
3- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، الكويت، ج.9، ط.3، 2008.
4- مجدي عبد الله، علم النفس التجريبي بين النظرية والتطبيق، دار المعرفة الجامعية، مصر، سنة 1966.

ب/ **الكتب الأجنبية:**

1- Mazeaud (H.l.J), Leçons de droit civil, Obligations, Paris, 1966.

مقالات:

1- محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة الكويت، العدد 3، سنة 1959.
2- منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، مجلة الكوفة، كلية القانون، جامعة عمان العربية، العدد 7، د.س.ن.

مذكرات:

1- عبد المجيد بن علي بن ثابث العمري، حكم إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان في الشريعة والنظام السعودي، شهادة ماجستير في الأنظمة، كلية الشريعة، قسم القضاء والسياسة الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، سنة 1430 هـ.
2- مامون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، سنة 2004-2005.
3- ناريمان وفيق محمد أبو المطر، التجارب العلمية على جسم الإنسان، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، سنة 2011.

4- هاشم فارس الجبوري، حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في الشريعة والقانون، أطروحة ماجستير في الدين، كلية الشريعة والقانون، جامعة بغداد، بغداد العاصمة، العراق، سنة 1987.

- نصوص قانونية:

1- المرسوم التنفيذي، رقم 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر المؤرخة في 5 محرم عام 1413 الموافق لـ 6 يوليو سنة 1992، الجزائر.

2- القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـــ2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 16 ذو القعدة 1439 ه 29 يوليو 2018، الجزائر، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت 2020، ج.ر العدد 50، الصادرة في 11 محرم 1442 30 غشت 2020.